

المرفق الأول

من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/52/34 (تقرير وحدة التفتيش المشتركة لسنة ١٩٩٧)

نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة

ألف - مقدمة

- ١ - تعتمد قيمة ما تقدمه وحدة التفتيش المشتركة من تقارير على المتابعة الفعالة. وتستلزم المتابعة الفعالة (أ) أن تنظر الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بنشاط وجدية في التقارير، مما يتيح للأمانات إبداء تعليقاتها عليها بطريقة محددة وفي حينها، (ب) التنفيذ السريع للتوصيات المعتمدة فيها مع تقديم تقارير كاملة عن تدابير التنفيذ المتخذة وتحليل الأثر الناتج.
- ٢ - ويستند نظام المتابعة هذا إلى النظام الأساسي للوحدة، الذي قبلته جميع المنظمات المشاركة فيها، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بما في ذلك القرارات التي أعيد تأكيدها فيه.

باء - الشروط الضرورية للمتابعة الفعالة

- ٣ - شددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٥٠، على "أن أثر وحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء، والوحدة، وأمانات المنظمات المشاركة".

١ - وحدة التفتيش المشتركة

- ٤ - لكي تستطيع الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٣/٥٠، يجب أن تكون التوصيات المدرجة في تقارير الوحدة: (أ) موجهة نحو تصحيح جوانب القصور الواضحة باتخاذ تدابير واقعية وعملية المنحى لحل المشاكل البارزة؛ (ب) مقنعة ومدعمة جيداً بالحقائق والتحليل في التقرير؛ (ج) واقعية من حيث ما تنطوي عليه من التزامات بالموارد ومن قدرات تقنية؛ (د) فعالة من حيث التكاليف؛ (هـ) محددة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها؛ والمسؤولين عن اتخاذ الإجراءات، حتى يتسنى إجراء متابعة واضحة للتنفيذ والأثر الناتج.

- ٥ - وينبغي للوحدة أن تقدم تقاريرها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة فيها قبل وقت كاف من اجتماعات الأجهزة التشريعية للاستفادة منها بصورة تامة وفعالة خلال الاجتماعات.

٢ - الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة

- ٦ - ويتخذ الرؤساء التنفيذيون المعنيون لدى تلقي التقارير إجراء فورياً لتوزيعها، مشفوعة بتعليقاتهم أو بدون تعليق، على الدول الأعضاء في منظماتهم على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (ج) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة.

٧ - ويتأكد الرؤساء التنفيذيون المعنيون بتقرير ما من تقديم التقرير، مشفوعاً بتعليقاتهم، إلى الأجهزة التشريعية المختصة في حدود الأطر الزمنية المحددة في الفقرتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، أي عندما يتعلق تقرير ما بمنظمة واحدة فقط فإنه يقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهاز المختص، وعندما تتعلق التقارير بأكثر من منظمة واحدة، فإنها تقدم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للأجهزة المختصة.

٨ - ويقوم الرؤساء التنفيذيون أيضاً، بالإضافة إلى التأكد من تقديم تعليقاتهم على التقارير في حينها، بالتأكد من أن تعليقاتهم محددة عند تناول توصيات التقرير وأنها مدعمة بشكل جيد.

٩ - ويقوم الرؤساء التنفيذيون، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية الملائمة لبرامج عمل الأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات المشاركة.

١٠ - وينبغي للرؤساء التنفيذيين مساعدة الأجهزة التشريعية المختصة في التخطيط لبرامج عملها من أجل كفاءة تخصيص وقت كاف للنظر في تقارير الوحدة بنشاط وجدية.

٣ - الأجهزة التشريعية

١١ - ينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، بمساعدة من الرؤساء التنفيذيين، بالتخطيط لبرامج عملها لكي يمكن تخصيص وقت كاف يتيح للنظر في تقارير الوحدة ذات الصلة بنشاط وجدية.

١٢ - كما ينبغي للأجهزة التشريعية أن تتخذ إجراءات محددة بشأن كل توصية من توصيات تقرير الوحدة قيد النظر، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠، بدلاً من مجرد الإحاطة علماً بالتقرير ككل. ويعد ذلك مطلباً ضرورياً حتى تحدث تقارير الوحدة أثرها في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام الأساسي للوحدة التي تنص على أنه يجوز لمفتشي الوحدة تقديم ما يرونه من توصيات ولكن ليست لهم سلطة اتخاذ قرارات.

جيم - إجراءات المتابعة

١٣ - تشمل الإجراءات اللازمة لكفالة المتابعة الفعالة القيام بالمتابعة وتقديم التقارير عن (أ) الخطوات المتخذة لكفالة النظر في تقارير الوحدة بنشاط وجدية بعد قيام الوحدة بإصدارها؛ (ب) التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المعتمدة/المقبولة، وتحديد أثرها.

١ - النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٤ - تنشئ الوحدة عملية منظمة لمتابعة كل خطوة تتخذ نحو النظر في تقارير الأجهزة التشريعية المختصة. بما في ذلك التدابير التي يتخذها مسؤولو الأمانات. وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. ويستكمل نظام المتابعة هذا بحيث يعكس كل خطوة عند اتخاذها، كما ستصدر التقارير في شكل مصفوفة كل ربع سنة لعلم الدول الأعضاء. وتتاح هذه المصفوفة أيضاً على الخط الحاسوبي المباشر ويجري استكمالها بشكل مستمر.

١٥ - وفي حالة ما إذا أوضحت المصفوفة أنه لم يجر الالتزام بالأطر الزمنية لتقديم التقارير الموضحة في المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. ترسل مذكرات للتذكير أولاً إلى مراكز تنسيق الوحدة في المنظمات المعنية، ثم فيما بعد إلى الرؤساء التنفيذيين في حالة عدم معالجة التأخيرات، مع إرسال صور من المذكرات إلى رؤساء الأجهزة التشريعية المعنية. ويجري إدراج هذه المذكرات في المصفوفة.

١٦- ويتضمن التقرير السنوي للوحدة النظر في المشاكل التي ووجهت عند قيام الأجهزة التشريعية المختصة بالنظر في التقارير بنشاط وجدية.

٢ - تنفيذ التوصيات المعتمدة/المقبولة

١٧- وبمجرد قيام الأجهزة التشريعية بالنظر في تقرير ما واتخاذ قرارات بشأن التقرير ككل وبشأن توصيات بعينها، يقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المختصة بكفالة التنفيذ السريع للتوصيات المعتمدة/المقبولة (أنظر الفقرة ١٩ أدناه) وتقديم تقارير كاملة عن التدابير المتخذة إلى الأجهزة التشريعية المختصة. وتقوم الوحدة برصد الإجراءات المتخذة.

١٨- وتجري متابعة التوصيات التي يقبلها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية ومدى الالتزام بها، حتى وإن لم تتخذ الأجهزة التشريعية المختصة إجراء بشأنها.

١٩- وعند اختتام اجتماعات الأجهزة التشريعية، يرسل الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة إلى الوحدة قائمة بتقارير الوحدة التي جرى النظر فيها خلال تلك الاجتماعات موضحين التوصيات التي جرى اعتمادها من كل تقرير، بما في ذلك التوصيات التي ترى المنظمات أنه قد جرى تنفيذها بالفعل، مع تقديم التفسير اللازم في هذا الشأن.

٢٠- ويقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية، بعد قيام الوحدة بوضع الشكل اللازم، بإعداد مخطط (مصفوفة) لكل تقرير جرى النظر فيه خلال اجتماع من اجتماعات الجهاز التشريعي يوضح:

(أ) التوصيات؛

(ب) الوحدة المسؤولة عن التنفيذ؛

(ج) المسؤول المكلف بالتنفيذ؛

(د) الجدول الزمني للتنفيذ؛

(هـ) الأثر الأولي للتنفيذ.

٢١- ويجري إرسال المخطط إلى الوحدة وإلى مكاتب الجهاز التشريعي المختص.

٢٢- ويقدم الرؤساء التنفيذيون تقارير عن تنفيذ توصيات الوحدة وما تحدثه من أثر إلى أجهزتهم التشريعية المختصة وفقاً لجدول الاجتماعات الموضوعة للأجهزة التشريعية، مع إرسال صور إلى الوحدة قبل وقت كافٍ من الاجتماع يتيح إيداء التعليقات حسب ما تراه الوحدة ملائماً.

٢٣- وينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للوحدة، بالتحقق بطريقة منظمة من تنفيذ التوصيات المعتمدة، وأن تطلب إلى الوحدة إصدار تقارير متابعة حسب ما تراه ملائماً.

٢٤- وتدرج الوحدة في تقريرها السنوي معلومات وتحليلاً عن تنفيذ توصيات الوحدة وما أحدثته من أثر. ويشير هذا الجزء من التقرير إلى مدى الالتزام بالجدول الزمنية الموضوعة لتنفيذ التوصيات. ويوضح أيضاً حالة الإجراءات المتخذة بشأن توصيات بعينها، مثل لم تتخذ أية إجراءات بعد، أو يجري اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو جرى اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو لن تتخذ أية إجراءات.

٢٥- وتقوم الأجهزة التشريعية بفحص هذه التقارير وتقديم الإرشاد اللازم إلى الرؤساء التنفيذيين الذين يعينهم الأمر وإلى الوحدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]